

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد ، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن ترقية وحدة الخدمات الضمانية المالية إلى مكتب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- - لاع عا د الاط
- » الإعلان الدستوري الصادر في (٣ أكتوبر ٢٠١١م) بشأن تنفيذ بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي.
 - » القانون رقم (١ لسنة ١٩٩١م) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي.
 - » القانون رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - » القانون رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - » قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦ لسنة ١٩٨٨م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - » قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - » قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١ لسنة ٢٠١٠م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق وفروعه ومكاتبها.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧ لسنة ٢٠١٢م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦ لسنة ٢٠١٢م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي ، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨ لسنة ٢٠١٣م).
 - » قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٢٦ لسنة ٢٠١٦م) بشأن ترقية واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣ لسنة ٢٠١٣م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - » قرار رقم (٣٥١ لسنة ٢٠١٣م) بشأن إنشاء وحدة خدمات الضمانية المالية.
 - » كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - سهل الجفاراة ذي رقم الإثبات (٤٧٥-٢-١) الموزرخ في تاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٠م بشأن الموافقة على ترقية وحدة خدمات الضمانية المالية إلى مكتب لتتوفر فيه المقومات لذلك.
 - » الرأي النافي الصادر من السيد / مساعد مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتقييم في كتابه ذي الرقم الإثباتي (ص.ن.٢-١-٤٢٨٦) الموزرخ في ٠٦/٠٤/٢٠٢٠م المتضمن فيه عدم الممانعة في ترقية وحدة الخدمات الضمانية المالية إلى مكتب.

مذوعات شهرياً وفقاً لاحتياطات التغطية والمتطلبات العامة

مادة (1)

تطبيقاً لاحكام هذا القرار ترفع وحدة الخدمات الضمانية المأربة إلى مكتب تحت مسمى
(مكتب خدمات الضمان الاجتماعي المأرب) يتبع فرع ندوة الضمان الاجتماعي - سهل الجفراة
ويمارس اختصاصه طبقاً لما جاء في القانون رقم (13) لسنة 1980) بشأن الضمان الاجتماعي واللوائح
المنبثقة عنه وتعديلاتها ولللوائح التنظيمية الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي والقرارات الصادرة
بمقتضاهما في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات السارية.

مادة (2)

يحمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف ذلك وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصناديق الضمان الاجتماعي

الموقع: ١٢ / ٤ / ٢٠٢٣
مٌن: ناصر العماري المجري
رئيس لجنة القرارات والمقدور والافتراضيات

تمت الراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية